مسودة الدستور العراقي الدائم

نص مسودة الدستور الدائم المقدمة الى الجمعية الوطنية

رابعـــاً- تمـنـع اشـكـــال الـعـنـف والـتـعـسـف في الاسـرة والمـدرسـة والمجتمع.
المادة (٣٠):
اولاً- تكفل الدولة للفرد وللاسرة- وبخاصة الطفل والمرأة- الضمان الاجتماعي والصحي، والمقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة، تؤمن لهم الـدخل المنـاسـب، والسكن الملائم.
ثـانـيـاً- تكفل الـدولـة الضمـان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتم او البطالة، وتعمل على وقـايـتـهـم مـن الجهل والخـوف والفـاقـة، وتـوفـر لهم السكن والمنـاهج الخـاصـة لـتـأهيلهم والعناية بهم، وينظم ذلك بقانون.
المادة (٣١):
اولاً- لكل عراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العـامـة، وتكفل وسـائـل الـوقـايـة والعلاج بـإنـشـاء مختلف انـواع المستشفيات والمؤسسات الصحية.
ثـانـيـاً- للافراد والهيئات إنشاء مستشفيات او مستوصفات او دور علاج خاصة باشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون.
المادة (٣٢):
تـرعـى الـدولـة المعـاقين وذوي الاحـتـيـاجـات الخـاصـة وتكفل تأهيلهم بغية دمجهم في المجتمع وينظم ذلك بقانون.
المادة" ٣٣ ":
اولاً. لكل فـــرد حق الـعـيـش في ظروف بيئية سليمة.
ثانياً. تكفل الدولة حماية البيئة والتـنـوع الاحـيـائـي والحفـاظ عليهما.
المادة" ٣٤ ":
اولاً. التعليم عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة، وهو الـزامي في المـرحـلـة الابـتـدائـيـة، وتكفل الدولة مكافحة الامية.
ثانياً. التعليم المجاني حق لكل العراقيين في مختلف مراحله.
ثـالـثـاً. تـشـجع الـدولـة البحث العلمي للاغـراض السلمية بما يخدم الانسانية، وترعى التفوق والابـداع والابـتـكـار ومخـتـلـف مظاهر النبوغ.
رابعاً. التعليم الخاص والاهلي مكفول وينظم بقانون.

الفصل الثاني

الحريات
المادة" ٣٥ ":
اولاً:
أ. حرية الانسان وكرامته مصونة.
ب. لايجـوز تـوقـيـف احـد او التحقيق معه الا بمـوجب قـرار قضائي.
ج. يحـرم جـمـيـع انـواع الـتـعـذيب النفسي والجسدي والمعاملة غير الانسانية، ولاعبرة بأي اعتراف انـتـزع بـالاكـراه او الـتـهـديـد او التعذيب، وللمتضرر المطالبة بـالـتـعـويض عن الـضـرر المـادي والمعنـوي الـذي اصـابـه، وفقـاً للقانون.
ثانياً: تكفل الدولة حماية الفرد من الاكـراه الفـكـري والـسـيـاسـي والديني.
ثـالـثـاً: يحـرم العـمـل القـسـري" الـسـخـرة"، والعـبـوديـة وتجـارة العبيد"الرقيق "، ويحرم الاتجار بـالـنـسـاء والاطفـال، والاتجـار بالجنس.
المادة" ٣٦ ":
تكفل الدولة بما لايخل بالنظام العام والاداب:
اولاً. حرية التعبير عن الرأي بكل الوسائل.
ثانياً. حرية الصحافة والطباعة والاعلان والاعلام والنشر.
ثالثاً. حرية الاجتماع والتظاهر السلمي وتنظم بقانون.
المادة" ٣٧ ":
اولاً. حـريـة تـأسـيـس الجمعيات والاحزاب السياسية، او الانضمام اليهـا مـكـفـولـة، ويـنـظـم ذلك بقانون.
ثـانـيـاً. لايجـوز اجـبـار احـد عـلـى الانضمام الى اي حزب او جمعية او جهة سياسية، او اجباره على الاستمرار في العضوية فيها.
المادة" ٣٨ ":
حـريـة الاتـصـالات والمـراسلات البـريـديـة والبـرقـيـة والهـاتـفـيـة والالكترونية وغيرها مكفولة، ولاتجـوز مـراقبتـهـا او الـتـنـصـت عـلـيـهـا، او الـكـشـف عـنـهـا، الا لضرورة قـانـونـيـة وأمـنـيـة، بقرار قضائي.
المادة" ٣٩ ":
الـعـراقـيـون احـرار في الالـتـزام بـاحـوالهم الـشـخـصـيـة حـسـب ديـانـاتـهـم او مـذاهـبـهـم او معتقداتهم او اختياراتهم وينظم ذلك بقانون.
المادة" ٤٠ ":
لكل فرد حـريـة الفـكـر والضمـيـر والعقيدة.
المادة "٤١"
اولاً. اتباع كل دين او مذهب احرار في:
أ. ممارسة الشعائر الدينية بما فيها الشعائر الحسينية.
ب. ادارة الاوقـــاف وشـــؤونهـــا ومؤسساتها الدينية، وينظم ذلك بقانون.
ثانياً. تكفل الدولة حرية العبادة وحماية اماكنها.
المادة" ٤٢ ":
اولاً. للـعـراقي حـريـة الـتـنـقل والسفـر والسكن داخل العـراق وخارجه.
ثـانـيـاً. لايجـوز نفي العـراقي، او ابعاده، او حرمانه من العودة الى الوطن.
المادة" ٤٣ ":
اولاً. تحرص الدولة على تعزيز دور مـؤسـسـات المجتمع المـدني، ودعمها وتطويرها واستقلاليتها، بما ينسجم مع الوسائل السلمية لتحقيق الاهداف المشروعة لها، وينظم ذلك بقانون.
ثـانـيـاً. تحـرص الـدولـة عـلـى النهـوض بـالقبـائـل والعـشـائـر العـراقـيـة وتهتم بشـؤونهـا بـمـا ينسجم مع الدين والقانون وتعزز قيمها الانسانية النبيلة بما يسهم في تطوير المجتمع وتمنع الاعراف العشائرية التي تتنافى مع حقوق الانسان.
المادة" ٤٤ ":
لجـمـيـع الافـراد الحق في الـتـمـتـع بكل الحقوق الواردة في المعاهدات والاتفـاقـيـات الـدولـيـة المعـنـيـة بحقوق الانسان التي صادق عليها العراق، والتي لاتتنافى مع مبادئ واحكام هذا الدستور.
المادة" ٤٥ ":
لايكـون تقـيـيـد مـمـارسـة اي من الحقوق والحريات الواردة في هذا الدستور او تحديدها الا بقانون او بـنـاء عـلـيـه، عـلـى ألا يمـس ذلك التحديد والتقييد جوهر الحق او الحرية.

الباب الثالث
السلطات الاتحادية

المادة" ٤٦ ":
تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، تمارس اختصاصاتها ومهماتها على اساس مبدأ الفصل بين السلطات.

الفصل الاول

السلطةالتشريعية
المادة" ٤٧ ":
تـتـكـون الـسـلـطـة الـتـشـريـعـيـة الاتـحـاديـة مـن مـجـلـس الـنـواب ومجلس الاتحاد.

اولاً: مجلس النواب
المادة" ٤٨ ":
اولاً. يتـكـون مـجـلـس الـنـواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مـائـة الف نـسـمـة من نفـوس الـعـراق يمـثـلـون الـشـعـب العـراقي بـاكـمـلـه، يـتـم انـتـخـابـهـم بـطـريـق الاقـتـراع الـعـام الـسـري المـبـاشـر، ويـراعـى تمـثـيـل سـائـر مكونات الشعب فيه .
ثانياً. يشترط في المرشح لعضوية مجلس الـنـواب ان يكـون عـراقـيـاً كامل الاهلية.
ثالثاً. شروط المرشح والناخب وكل مـا يـتـعـلـق بـالانـتـخـاب يـنـظـم بقانون.
رابعـاً - يـسـتـهـدف قـانـون الانتخابات تحقيق نسبة تمثيل للـنـسـاء لا تقل عـن الـربـع من اعضاء مجلس النواب.
خامساً. يقوم مجلس النواب بسن قـانـون يـعـالـج حـالات اسـتـبـدال اعضائه عند الاستقالة او الاقالة او الوفاة.
سـادسـاً. لايجـوز الجـمـع بـين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي آخر .
المادة" ٤٩ ":
يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امـام المجلس قبل ان يباشر عمله بالصيغة الاتية:
"اقسم بالله العلي العظيم أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية بتفان واخلاص وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه واسهر على سلامة ارضه وسمـائـه ومـيـاهـه وثـرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي وان اعمل على صيانة الحريات الـعـامـة والخـاصـة واستقلال الـقـضـاء والـتـزم بـتـطـبـيـق التشريعات بأمانة وحياد، والله على ما اقول شهيد ".
المادة" ٥٠ ":
يـضـع مجلس الـنـواب نـظـامـاً داخليـاً له لتـنـظـيـم سـيـر العـمـل فيه.
المادة" ٥١ ":
اولاً. يبت مجلس النواب في صحة عضـويـة اعـضـائـه خلال ثلاثين يـومـاً من تـاريـخ تـسـجـيـل الاعتراض، باغلبية ثلثي اعضائه.
ثـانـيـاً. يجـوز الـطـعـن في قـرار المجلس امام المحكمة الاتحادية الـعـلـيـا خلال ثلاثين يـومـاً من تاريخ صدوره .
المادة" ٥٢ ":
اولاً. تكون جلسات مجلس النواب علنية الا اذا ارتأى لضرورة خلاف ذلك.
ثـانـيـاً. تنشر محاضر الجلسات بـالـوسـائـل الـتـي يـراهـا المجلس مناسبة.
المادة ٥٣ ":
يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعقد الجلسة برئاسة اكبر الاعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولايجوز التمديد اكثر من المدة المذكورة آنفاً .
المادة" ٥٤ ":
ينـتـخـب مـجـلـس الـنـواب في اول جلسة له رئيساً، ثم نائباً أول ونـائـبـاً ثـانـيـاً بـالاغـلـبـيـة المـطـلـقـة لعدد اعضاء المجلس بالانتخاب السري المباشر.
المادة" ٥٥ ".
اولاً. تكون مدة الدورة الانتخابية لمجـلـس الـنـواب اربع سـنـوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة.
ثـانـيـاً. يجـري انـتـخـاب مجلس الـنـواب الجـديـد قـبـل خـمـسـة واربعين يـومـاً من تـاريـخ انـتـهـاء دورته الانتخابية.
المادة" ٥٦ ":
لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفـصـلـين تـشـريـعـيـين أمـدهـمـا ثـمـانـيـة اشـهـر، يـحـدد الـنـظـام الـداخـلـي كـيـفـيـة انـعـقـادهـمـا، ولاينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة الا بعد الموافقة عليها.
المادة" ٥٧ ":
اولاً. لرئيس الجمهورية او لرئيس الوزراء أو لرئيس مجلس النواب او لخمسين عضواً من اعضاء المجلس، دعـوتـه الـى جلـسـة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصراً على الموضوعات التي اوجبت الدعوة اليه.
ثـانـيـاً. يتم تمـديـد الفـصـل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لايزيد على ثلاثين يـومـاً، لانجـاز المهـمـات الـتـي تستدعي ذلك، بناء على طلب من رئيس الجمهورية او رئيس مجلس الوزراء أو رئيس مجلس النواب او خـمـسـين عـضـواً مـن اعـضـاء المجلس.
المادة" ٥٨ ":
اولاً-
أ- يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الاغلبية المطلقة لعدد اعضائه.
ب. تتخـذ الـقـرارات في جلـسـات مجلس النواب بالاغلبية البسيطة بعد تحقق النصاب ما لم ينص على خلاف ذلك.
ثانياً-
أ-مشـروعـات الـقـوانين تقـدم من رئـيـس الجـمـهـوريـة ومجـلـس الوزراء.
ب-مقـتـرحـات الـقـوانين تقـدم من عشرة من اعضاء مجلس النواب او من احدى لجانه المختصة.
المادة" ٥٩ ":
يختص مجلس النواب بما يأتي :
اولاً. تشريع القوانين الاتحادية .
ثانياً. الرقابة على اداء السلطة التنفيذية.
ثـالـثـاً - تـنـظـم بـقـانـون عـمـلـيـة المـصـادقـة عـلـى المـعـاهـدات والاتفاقيات الدولية باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.
رابعاً- انتخاب رئيس الجمهورية.
خامساً. الموافقة على تعيين كل من
ا-رئيس واعضاء محكمة التمييز الاتحادية ورئيس الادعاء العام ورئيس هيئة الاشراف القضائي بـالاغـلـبـيـة المـطـلـقـة، بـنـاء عـلـى اقـتـراح مـن مـجـلـس الـقـضـاء الاعلى.
ب. السفراء واصحاب الدرجات الخـاصـة بـاقـتـراح مـن مـجـلـس الوزراء.
ج. رئيس اركان الجيش، ومعاونيه، ومن هم بمنصب قائد فرقة فما فوق، ورئيس جهاز المخابرات، بناء على اقتراح من مجلس الوزراء.
سادساً.
أ. مساءلة رئيس الجمهورية بناء على طلب مسبب بـالاغـلـبـيـة المطلقة لاعضاء مجلس النواب.
ب. اعفـاء رئـيـس الجـمـهـوريـة بالاغلبية المطلقة لاعضاء مجلس الـنـواب، بـعـد ادانـتـه مـن المحكمة الاتحـاديـة الـعـلـيـا في احـدى الحالات الاتية :
١. الحنث في اليمين الدستورية.
٢. انتهاك الدستور.
٣. الخيانة العظمى .
سابعاً.
أ. لعضو مجلس النواب ان يوجه الى رئيس مجلس الوزراء والوزراء اسئلة في اي مـوضـوع يـدخـل في اختصاصهم ولكل منهم الاجابة عن اسئلة الاعضاء، وللسائل وحده حق التعقيب على الاجابة.
ب. يجوز لخمسة وعشرين عضواً في الاقل من اعـضـاء مجلس الـنـواب طـرح مـوضـوع عـام للمناقشة لاستيضاح سياسة واداء مجلس الوزراء او احدى الوزارات، ويقدم الى رئيس مجلس النواب، ويحدد رئيس مجلس الوزراء او الوزراء مـوعـداً للحضـور امـام مجلس النواب لمناقشته.
ج. لعضو مجلس النواب بموافقة خمسة وعشرين عضواً توجيه استجـواب الـى رئـيـس مجلس الوزراء او الوزراء لمحاسبتهم في الـشـؤون الـتـي تـدخـل في اختصاصهم، ولاتجري المناقشة في الاستجواب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تقديمه.
ثامناً.
أ. لمجلس النواب سحب الثقة من احد الوزراء بـالاغـلـبـيـة المطلقة ويعد مستقيلاً من تاريخ قرار سحب الثقة، ولا يجـوز طـرح موضوع الثقة بـالوزير الا بـنـاء على رغبته او طلب مـوقـع من خمسين عضواً ، اثـر مـنـاقـشـة استجواب موجه اليه، ولايصدر المجلس قراره في الطلب الا بعد سبعة ايام في الاقل من تـأريخ تقديمه.
ب.
١. لرئيس الجمهورية تقديم طلب لمجلس النواب بسحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
٢. لمجلس النواب بناء على طلب خمس" ١/ ٥ " اعضائه سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، ولا يجوز ان يقدم هذا الطلب الا بعد استجواب موجه الى رئيس مجلس الوزراء وبعد سبعة ايام في الاقل من تقديم الطلب.
٣. يقـرر مجلس الـنـواب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء بالاغلبية المطلقة لاعضائه.
ج. تعد الوزارة مستقيلة في حالة سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء.
د. في حـالـة الـتـصـويت بـسـحـب الثقة من مجلس الوزراء بأكمله يستمر رئيس مجلس الـوزراء والوزراء في مناصبهم لتصريف الامور اليومية لمدة لاتزيد على ثلاثين يـومـاً ، الـى حـين تـأليف مجلس الـوزراء الجـديـد وفقـاً لاحـكـام المـادة (٧٤) مـن هـذا الدستور.
هـ. لمجلس النواب حق استجواب مسؤولي الهيئات المستقلة وفق الاجـراءات المتعلقة بـالـوزراء وله اعفائهم بالاغلبية المطلقة.
تاسعاً.
أ. المـوافـقـة عـلـى اعلان الحـرب وحالة الطوارئ بأغلبية الثلثين، بناء على طلب مشترك من رئيس الجـمـهـوريـة ورئـيـس مجـلـس الوزراء.
ب. تعلن حـالـة الـطـوارئ لمـدة ثلاثين يـومـاً قـابـلـة للتـمـديـد وبموافقة عليها في كل مرة.
ج. يخـولُ رئيس مجلس الـوزراء الصلاحيات اللازمة التي تمكنه من ادارة شـؤون البلاد خلال مدة اعلان الحـرب وحـالـة الـطـوارئ وتنظم هذه الصلاحيات بقانون بما لايتعارض مع الدستور.
د. يعـرض رئيس مجلس الـوزراء على مجلس الـنـواب الاجـراءات المتخذة والنتائج خلال مدة اعلان الحـرب وحـالـة الـطـوارئ خلال خمسة عشر يوماً من انتهائها.
المادة" ٦٠ ":
اولاً. يقدم مجلس الوزراء مشروع قانون الموازنة العامة والحساب الختـامـي الـى مـجـلـس الـنـواب لاقراره.
ثـانـيـاً. لمجلس الـنـواب اجـراء المناقلة بين ابواب وفصول الموازنة العـامـة، وتخـفـيـض مجـمـل مبـالـغـهـا، وله عـنـد الـضـرورة ان يقترح على مجلس الوزراء زيادة اجمالي مبالغ النفقات.
المادة" ٦١ ":
اولاً. تحدد حقوق وامتيازات رئيس مجلس الـنـواب ونـائـبـيـه واعـضـاء المجلس بقانون.
ثانياً.
أ. يتمتع عضو مجلس الـنـواب بالحصانة عما يدلي به من آراء في اثـنـاء دورة الانعقاد ولا يتعرض للمقاضاة امام المحاكم بشأن ذلك.
ب. لايجـوز الـقـاء الـقـبـض عـلـى الـعـضـو خلال مـدة الـفـصـل الـتـشـريـعـي الا اذا كـان مـتـهـمـاً بجنـايـة، وبمـوافـقـة الاعـضـاء بـالاغـلـبـيـة المـطـلـقـة عـلـى رفع الحصانة عنه او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.
ج. لايجـوز الـقـاء الـقـبـض عـلـى الـعـضـو خـارج مـدة الـفـصـل الـتـشـريـعـي الا اذا كـان مـتـهـمـاً بجنـايـة، وبمـوافـقـة رئـيـس مجـلـس النواب على رفع الحصانة عنه، او اذا ضبط متلبساً بالجرم المشهود في جناية.
المادة" ٦٢ ":
اولاً. يحل مجـلـس الـنـواب بالاغلبية المطلقة لعدد اعضائه، بناء على طلب من ثلث اعضائه، او بطلب من رئيس مجلس الوزراء بمـوافـقـة رئـيـس الجـمـهـوريـة، ولايجوز حل المجلس في اثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء.
ثـانـيـاً. يـدعـو رئـيـس الجـمـهـوريـة، عـنـد حـل مجـلـس الـنـواب، الـى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة اقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً ويواصل تصريف الامور اليومية.

ثانياً: مجلس الاتحاد

المادة" ٦٣ ":
يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ" مجلس الاتحاد " يضم ممثلين عن الاقـالـيـم والمحـافـظـات غـيـر المنتظمة في اقليم وينظم تكوينه وشـــروط الـعـضـــويـــة فـيـه واختصاصاته وكل ما يتعلق به بقانون يسن باغلبية ثلثي اعضاء مجلس النواب.

الفصل الثاني

السلطة التنفيذية
المادة" ٦٤ ":
تتكـون الـسـلـطـة الـتـنـفـيـذيـة الاتحادية من رئيس الجمهورية ومـجـلـس الـــوزراء، تـمـــارس صلاحـيـاتـهـا وفقـاً لـلـدسـتـور والقانون.
اولاً. رئيس الجمهورية
المادة" ٦٥ ":
رئيس الجمهورية هو رئيس الدولة ورمز وحدة الوطن ويمثل سيادة البلاد، يسهر على ضمان الالتزام بـالـدسـتـور، والمحـافـظـة عـلـى استقلال الـعـراق، وسـيـادتـه، ووحـدتـه، وسلامـة اراضيه، وفقـاً لاحكام الدستور.
المادة" ٦٦ ":
يـشـتـرط في المـرشح لـرئـاسـة الجمهورية ان يكون:
اولاً . عراقياً بالولادة ومن ابوين عراقيين.
ثانياً. كامل الاهلية واتم الاربعين سنة من عمره.
ثالثاً. ذا سمعة حسنة وخبرة سياسية ومشهوداً له بالنزاهة والاستقامة والعدالة والاخلاص للوطن.
رابعاً. غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف.
المادة"٦٧ ":
اولاً- ينـظـم بـقـانـون احـكـام الـتـرشـيـح لمـنـصـب رئـيـس الجمهورية.
ثـانـيـاً- تنظم بقانون احكام اختيار نائب او اكثر لرئيس الجـمـهـوريـــة.